لعدم التساوي في حقن الدم ولقوله عليه
السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ولد
في عهده قال ابو جعفر الطحاوي في مختصره
روى اصحاب الاملى عن ابي يوسف
ان المسلم يقتل بالحربي المستأمن وشبهه
بالذمي لاخلال الامان قوله ويقتل المستأمن
بالمستأمن من ذكرها على سبيل التقريب
وهي من مسائل المبسوط وفيه قياس
واستحسان اما القياس فانه يقتل
به لمساواة بينهما واما الاستحسان
لانه لا يقتل به لما قلنا من قيام دليل
الاباحة ذكر القياس والاستحسان
شمس الائمة السرخسي في شرح م
الكافي قوله ويقتل الرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن

وهذا

وهذا لفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية وبه قال
الاطراف والعيون قال في شرح الاقطع وهذا اجماع الامة
روي عن علي انه قال في الرجل اذا قتل المرأة ان اولياءها
بالخيار ان شاؤا اخذوا ديتها وان شاؤا اعطوا القاتل نصف
ديته وقتلوه قال وهذا لا يصح لان الفعل الواحد لا يتعلق به
قصاص وغرم في النفس الواحد لا يجب الفعل الواحد مرة واحدة
ولان اختلافهما كاختلاف الاعمى والبصير والصحيح والزمن وذلك
لا يمنع القصاص بان يقتل الكامل بالناقص فكذلك
هذا كذا ذكر القدوري في شرحه قال الكرخي في مختصره ونفس
الجراح والمعاني لا يمنع التكافؤ في النفس وتفسير ذلك
ان صحيحا سليم الجوارح عاقلا لو قتل مرتيا او معما عليه
او مبرسما او مفلوجا او اعمى او مقطوع الجوارح او اشل او صبيا
او مجنونا انه يقتل به ولا اعلم في هذا خلافا بين اهل العلم وان
هذا كله لا يمنع التكافؤ في النفس الا هذا لفظ الكرخي وذلك
لان التكافؤ معتبر في محل القصاص ومحل القصاص الروح
فاذا تساويا في حق الدم وجب القصاص وانما اختلفا في غير
ذلك ولذلك لم يجب القصاص بين الاطراف المختلفة لان التساوي
في محل القصاص لم يوجد وقد دل على هذه الجملة قوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله تعالى والحر بالحر والعبد
بالعبد لا فضل لاحد في شرحه وقد قال في الكشاف في تفسير قوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال مالك والشافعي لا يقتل
الذكر بالانثى وهذه الرواية مخالفة لرواية عامة كتب الفقه لان اصحابنا احتجوا على مالك والشافعي
ومسئلة قتل الحر بالعبد قالوا لا يد لتخصيص الحر بالحر والعبد بالعبد على ان الحر لا يقتل بالعبد
وهذا يقتل الانثى بالذكر وعكسه والعبد بالحر مع وجود مثل هذا التخصيص وقد مر بيانه عند قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)